تأريخية النص الأدبي
لظاهرة الوأد في الجاهلية

د. عبدالله خالد الشويرد العميري (*)

المقدمة :

تتصدر قضية وأد الأنثى في الجاهلية كافة قضايا العنف ضد المرأة في تاريخ الثقافة العربية، وهي قضية جديرة بالبحث والدراسة؛ لأن ثقافة كل أمة تمتد لقرون طويلة، وتظهر بأشكال وصور مختلفة عبر الأزمنة، وكل ثقافة من الثقافات الإنسانية، تجمع بين المرونة والتغيير من جهة، والثبات والرسوخ من جهة أخرى، فكل ثقافة تتعرض لمؤثرات عبر الزمان تغيّر بعض صفاتها، وتعيد تشكيل قيمها وموروثها، وقد تكون المؤثرات قوية فتغيّر بعض أصول الثقافة وقواعدها، من ذلك فإن الوعي الثقافي لابد أن تسبقه معرفة بالأسباب التي أنشأت الثقافة والتحولات التي مرّت بها، وأسباب الثبات أو التغيّر الذي أصابها، ومن ثَمَّ يمكن إصلاح النسقيات الثقافية المخالفة للقيم الإنسانية العامة بعد تتبع مساراتها عبر العصور المختلفة.

مما سبق يتضح جانب من أهمية هذه الدراسة، وثمة جوانب أُخرى تبرز أهميتها، من مثل تتبع أثر الإسلام على حياة الأسرة في المجتمع العربي عامة، وعلى حياة المرأة العربية خاصة، والكشف عن التكامل التراثي بين العلوم والآداب في تتبع التاريخ الاجتماعي والثقافي.

وأما مشكلة البحث فتتمثل فيما أثاره بعض الباحثين المعاصرين من التشكيك في الحقيقة التاريخية لظاهرة وأد الأنثى عند العرب في الجاهلية، أو ما قدّمه

(*) باحث في الأدب العربي ونقده، إدارة الدراسات الإسلامية وزارة الأوقاف الكويت.

بعضهم من فهم محدث لمعاني الآيات القرآنية الكريمة التي ورد فيها ذكر الوأد في الجاهلية.

ومن نافلة القول، التي يحسن التنبيه عليها في هذا السياق، ضرورة التجرد والبعد عن الالتفات إلى مقاصد الباحثين، فلا يصح أن يُنظر إلى القضية في إطار القول أن إثبات الوأد يعني إثبات فضل الإسلام على المرأة العربية، وتكريمه لها، كما لا يصح أن يقال في مقابل ذلك، أن نفى وقوع الوأد يعني إنكار فضل الإسلام على المرأة العربية، والقول بأن حالها في الجاهلية كان أحسن من حالها في الإسلام، فمثل هذا الإلزام يناقض أصول البحث العلمي الموضوعي.

وتهدف الدراسة إلى الوقوف على الحقيقة التاريخية في قضية الوأد من خلال النظرة المتكاملة للنصوص، نصوص القرآن الكريم، ونصوص الحديث الشريف، ونصوص الشعر العربي في الجاهلية والإسلام، وسائر النصوص التراثية التي تناولت هذه الظاهرة.

وتسعى الدراسة إلى الإجابة عن مجموعة من التساؤلات أبرزها:

١- ما الحقيقة في قضية وأد الأُنثى في الجاهلية؟

٢- ما تأويل الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة الواردة في الوأد؟

٣- ما دوافع الوأد عند العرب؟

٤- كيف تكاثرت العرب مع شيوع ظاهرة وأد الأنثى؟

٥- ما قيمة الروايات الشعرية في التوثيق التاريخي؟

وقد سبقت هذه الدراسة عدة دراسات سابقة تناولت قضية الوأد منها:

١- مقال للباحث علي عبد الواحد وافي، عنوانه " وأد البنات عند العرب في الجاهلية – عوامله الصحيحة وموقف الإسلام منه". منشور في مجلة الرسالة، العدد ٤٠٠، بتاريخ ٣/مارس/١٩٤١م الموافق٥/صفر/١٣٦٠هـ،

السنة التاسعة، المجلد الأول، شركة النور للصحافة والطباعة والنشر: بيروت، ص٢٦٤-٢٦٧.

وهو مقال وجيز من أربع ورقات، عرض فيها الباحث قضية الوأد بصورة عامة، ورأى الباحث أن الدافع الأبرز للوأد كان الدافع الديني الوثني، الذي كان الوأد فيه عبادة يُتقرب بها إلى الأوثان، وأن الموؤدة كانت قربانًا يقدم للآلهة.

٢- كتاب للباحث مرزوق بن تنباك، عنوانه: "الوأد عند العرب بين الوهم والحقيقة". صدر عام(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، عن مؤسسة الرسالة ببيروت.

يقرر الباحث في هذا الكتاب أن العرب لم تعرف الوأد لأسباب دينية أو معيشية، وأن العرب لم تميّز الأنثى بالوأد، ولم تقتل أولادها كما هو مستقر في التاريخ الاجتماعي، إلا ما يكون من وأد سببه الحمل غير الشرعي فيوأد الجنين – خوف الفضيحة- أياً كان جنسه، ذكراً كان أو أُنثى، وأن كل ما ورد في القرآن الكريم من آيات تتعلق بوأد الأنثى أو قتل الأولاد، فهو إما داخل في هذا المعنى، أو هو إخبار عن أُمم أُخرى، أَو هو تشريع للناس كافة لا يتعلق بحوادث وقعت، وإنما هو من باب تبيين الأحكام الشرعية للإنسانية جمعاء، حتى لا يقع الناس في هذا الأمر إذا ما أصابتهم فاقة أو مسغبة، فلا يصح حمل الآيات – بحسب زعم الباحث- على العرب خاصة دون غيرهم من الأمم، وأما الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في الوأد فقد زعم الباحث أنه لم يصح منها شيء.

٣- كتاب للباحث محمد العامر الفتحي، بعنوان: " الوأد عند العرب بين النصوص والآراء: معركة في عام مع الدكتور مرزوق بن تنباك ". صدر عام (١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، عن مؤسسة المفردات للنشر والتوزيع: الرياض.

وقد جمع الكتاب مجموعة من المقالات والردود التي نشرت في الجرائد بين المؤلف والباحث مرزوق تنباك، وموضوع الكتاب الرد على الكتاب مرزوق التنباك حول قضية الوأد، وقد تناول الباحث كتاب الوأد من جوانب عدة، غيرّ أن الردود

الصحفية متصلة بمساحات صغيرة محددة من الكتابة، لذلك قد تظهر بعض أفكار الكتاب بصورة فيها شيء من التفرق والشتات.

وتسعى هذه الدراسة لإعادة النظر في قضية الوأد بجمع أطرافها في أبواب العلم والأدب، في نصوص الشريعة الإسلامية، وكتب التراث، والدراسات الحديثة، فترد المتشابه إلى المحكم، وتثبت النصوص الصريحة الصحيحة، وترد الضعيف، وتُجسّر بين ما ورد في كتب الشعر والأدب وما ذكره المؤرخون والإخباريون، كما بحثت الدراسة المنهج الذي سار عليه تنباك، والقضايا التي تناولها، والايرادات والاعتراضات التي جاء بها، والأحكام التي أطلقها، ثم بحث القضية التي أثارها الباحث علي عبدالواحد وافي، في تقرير أن دافع الوأد عند العرب كان دينياً خالصاً، يُقصد منه التقرب من الأوثان، وأن ديانة العرب قبل الإسلام كانت تعد المرأة من النجاسات.

ولما كان ما طرحه علي عبدالواحد وافي يتصل بدوافع الوأد، فقد جاء بحثه في حاشية الموضع الذي تناولنا فيه أسباب الوأد عند العرب، حتى لا ينقطع تسلسل الدراسة، ولا يُعاد بحث الموضوع في موضع آخر.

وتأتي موضوعات هذه الدراسة في ثمانية محاور هي: الوالدية والوأد، الوأد في نصوص الشريعة الإسلامية، الشعر الجاهلي في دائرة الشك، الوأد في التراث الشعري، الوأد في السلوك البشري، الوأد في الثقافة العشائرية، التلازم بين الوأد وانقطاع النسل.

* *

أولا: الوالدية والوأد:

في العصر الجاهلي نقف على نماذج شتى تصور العلاقة بين البنات وآبائهم، ويرجع اختلافها إلى الطبائع الشخصية، والعادات المرعية، والعوامل الاقتصادية والاجتماعية، وتظهر من بين تلك الصور قضايا شائعة تشكل ظواهر ممقوتة؛ منها وأد الإناث.

ولما حرّم الإسلام وأد البنات هجره العرب، في جميع العصور الإسلامية، غير أنه لم يذهب من نفوس بعضهم، فقد انقطع فعل (الوأد)، غير أن فكرة (الوأد) ظلت ظاهرة في الشعر، فتمني موت البنت ثقافة متأصلة لها جذورها، التي قد تكون نابعة من أمور، منها أن الأنثى تمثل خسارة اقتصادية للأب في المجتمعات البدائية الفقيرة التي يكون فيها الذكر عائلًا والأنثى عالة، ومنها أيضًا قلق الأب على البنات من العيلة بعد وفاته، وقد يكون هذا القلق ممزوجًا بحمية الغيرة.

ولم يخل الشعر العربي وأخبار الشعراء في جميع العصور من دلائل تنقض تعميم فكرة جفاء العرب، واتهام جنس العرب بالوحشية وفقدان الرحمة، ففي كثير من ذلك الشعر مشاعر صادقة مفعمة بالرحمة والمحبة بين البنت ووالدها، فيها من سمو العاطفة ورقة القلب والألفة ما يؤكد تداخل البيئة والطبيعة البشرية في ظهور ثقافات متباينة.

وقد استفاضت الأخبار والدلائل على أن وأد البنات كان شائعًا عند العرب في الجاهلية، وثبوت هذا الفعل تاريخيًّا أمر أجمعت عليه الأمة، فلم يخالف فيه أحد في القرون الماضية، وقد دلّت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة، وورد في أشعار العرب بعد الجاهلية، ولا سيما في القرن الإسلامي الأول، ولم تكن هذه القضية في يوم من الأيام محل جدل أو خلاف أو شك، غير أن موجة الشك قد نالت كل ثابت، وحيث إن هذه القضية من صميم الموضوعات الثقافية فقد خصصنا هذا المقال لمناقشة ذلك الرأي، والوصول إلى صورة واعية

متجردة تكشف حقيقة الوأد وواقعه، ويلزم من ذلك أن نقف عند أبعاد هذه القضية في عموم مصادر الثقافة العربية، حتى تكون الصورة وافية.

حاول الباحث مرزوق تنباك إنكار وقوع وأد البنات عند العرب في الجاهلية، وعمدته في ذلك ما زعمه من أن النصوص التي أثبتت وأد البنات هي "روايات إسلامية، لا يسندها قول واحد سبق الإسلام، لا شعرًا ولا نثرًا ولا خبرًا"، وأنه لم يجد "دليلًا صالحًا يوثق به على حدوث الوأد عن العرب بالطريقة التي نقلت إلينا الروايات والأخبار"(١).

ثانياً: الوأد في نصوص الشريعة الإسلامية:

ينكر الباحث مرزوق تنباك ما استقر في الثقافة العربية الإسلامية من نسبة فعل قتل الأولاد إلى عرب الجاهلية، إلا ما يكون في جميع الأمم من وأد الحمل الذي ينتج عن الفاحشة خوف الفضيحة، وليس ثمة تمييز على أساس الجنس في ذلك الوأد (٢).

وعلى ذلك حمل الباحث تفسير الآية الكريمة الواردة في سورة التكوير: ((وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)) (٣)، فرأى أنها النفس الموؤدة التي خلقت من غير زواج، فقتلت خوف الفضيحة، ذكرًا كانت أو أنثى،(٤) وبذلك أيضًا فسَّر ما في سورة الممتحنة: ((...وَلَا يَـزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ...)) (٥).

---

(١) ابن تنباك، مرزوق، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، الوأد عند العرب بين الوهم والحقيقة، ط٢، مؤسسة الرسالة: بيروت، ص٦.

(٢) المصدر السابق، ص١٥٨-١٥٩.

(٣) سورة التكوير، الآيتين ٨-٩.

(٤) ابن تنباك، الوأد عند العرب بين الوهم والحقيقة، ص١٥٨.

(٥) سورة الممتحنة، الآية ١٢.

ويرى الباحث أن ما جاء في القرآن الكريم من النهي عن قتل الأولاد من إملاق في سورتي الأنعام والإسراء[١]، إنما هو نهي عام يشمل الجنسين، وأنه "ليس بالضرورة أن يكون واقعًا اجتماعيًّا، وإن كان ذلك لا يمنع أنه حدث في الماضي السحيق من تاريخ البشر، أو قد يحدث في القادم من الأيام. فاحترز القرآن بهذا التحريم، وأبان حكمه"[٢]، وأن الآيتين في سورة الأنعام اللتين نصّت الأولى منهما على أن بعض المشركين زيَّن لهم شركاؤهم قتل أولادهم[٣]، ونصّت الآية الثانية على خسران الذين قتلوا أولادهم سفهًا بغير علم[٤]، تتعلقان بأفعال الأمم السابقة قبل الإسلام لا العرب، وأن القرآن إذ يذكر هذا الماضي من التاريخ يعلن تحريم ما فعله المشركون بقتل أولادهم لآلهتهم[٥].

وأما ما ورد في سورة النحل في قوله تعالى: ((وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ))[٦] ، فيرى الباحث أن ذلك مجاز متعلق "بإجماع الأمم في الماضي والحاضر على كراهية إنجاب البنات، وحبهم إنجاب البنين"، وأن معنى الدس في التراب هو شدة إخفاء خبر المولود إذا كان أنثى.[٧]

إن هذه التأويلات التي ذكرها الباحث مخالفة لإجماع المفسرين، وفيها تكلّف وتعسّف في حمل الآيات على معنًى بعيد دون المعنى القريب، وجمع هذه

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥١، وسورة الإسراء، الآية ٣١.
(٢) ابن تنباك، الوأد عند العرب بين الوهم والحقيقة، ص١٣٦.
(٣) سورة الأنعام، الآية ١٣٧.
(٤) سورة الأنعام، الآية ١٤٠.
(٥) ابن تنباك، الوأد عند العرب بين الوهم والحقيقة، ص١٣٥-١٣٦.
(٦) سورة النحل، الآيتين ٥٨-٥٩.
(٧) ابن تنباك، الوأد عند العرب بين الوهم والحقيقة، ص١٦٤.

النصوص دليل لا مرية فيه على شيوع وأد البنات في الجاهلية، وليس للباحث دليل واحد على إنكار الوأد سوى الشك.

وقد زعم الباحث ضعف الأحاديث الصحيحة الثابتة في الوأد، فنصَّ على اضطراب الحديث المتفق عليه في الصحيحين، الذي رواه المغيرة بن شعبة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"(١).

وقال مثل ذلك في الأثر الذي رواه الحاكم في المستدرك عن أسماء بنت أبي بكر قالت: "لقد رأيتُ زيدَ بنَ عمرِو بنِ نُفَيْلٍ قائمًا مُسْنِدًا ظهرَهُ إلى الكعبة، يقولُ: يا معشرَ قريش! ما منكم اليومَ أحدٌ على دِينِ إبراهيمَ غيري، وكان يُحيي الموؤدةَ، يقولُ للرجُلِ إذا أرادَ أنْ يَقْتُلَ ابنتَهُ: مَهْلًا لا تَقْتُلْها، أنا أَكْفيكَ مَؤُونتَها، فيأخذُها، فإذا تَرَعْرَعَتْ قال لأبيها: إنْ شئتَ دَفَعْتُها إليك، وإنْ شئتَ كَفَيْتُكَ مَؤُونتَها"(٢).

فهذان الحديثان أحدهما في الصحيحين، والثاني على شرطهما، وقد تلقاهما أئمة المحدثين بالقبول، لكن الباحث يطعن فيهما بدعوى أن الحديثين وردا في روايات أخرى مختصرة لم يُذكر فيها وأد البنات!(٣).

ويُرَدُّ على ذلك بأن كل خبر في الدنيا يرويه الناس، يكون فيهم من يذكره بتمامه، وفيهم من يختصره، وكذلك الأمر في الحديث النبوي الشريف قد يَرِدُ بروايتين عن الثقات يختصرها بعضهم ويرويها بعضهم بتمامها، فيكون فيها زيادة

---

(١) عبد الباقي، محمد فؤاد (ت١٩٦٨م)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، أعد فهارسه: سيّد بن إبراهيم بن صادق بن عمران، دار الحديث: القاهرة، (٢٠٠٥م)، ص٣٥٦، حديث رقم (١١١٧).

(٢) الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله (ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، طبعة مصورة عن الطبعة الهندية (١٣٣٤هـ)، أشرف عليها: يوسف المرعشلي، دار المعرفة: بيروت، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ٣/٤٤٠.

(٣) ابن تنباك، الوأد عند العرب بين الوهم والحقيقة، ص١٤٣-١٤٨.

على الرواية المختصرة، وقد اصطلح المحدثون على تسمية تلك الزيادة زيادة الثقة، وهي مقبولة عندهم ما لم تحتف بها قرائن تردُّها إلى الوهم، وفي ذلك يقول الإمام النووي: "قد تقرر وعلم أن المذهب الذي عليه الجمهور من أصحاب الحديث والفقه والأصول: قبول زيادة الثقة"(١).

والعمدة في تصحيح الأحاديث والقول بثبوتها يرجع إلى المحدثين، فهم أهل الاختصاص في علم الحديث، وعلماء الحديث متفقون على صحتهما، وعلى ذلك فلا عبرة بانفراد الباحث بتضعيف تلك الأحاديث.

وقد ثبت أن وقوع وأد البنات في الجاهلية حقيقة في حديث صحيح لم يذكره الباحث، رواه أبو داود وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أنثى، فلم يَئِدْها، ولم يُهِنْها، ولم يُؤْثِرْ ولدَه عليها، أدخله الله الجنة"(٢).

وثمة آثار أخرى ثبتت بأسانيد صحيحة تنقض ما ذهب إليه الباحث، فمن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة الأنعام"(٣). فهذا نص من ابن عباس ينقض رأي الباحث في تفسير تلك الآية بأن المقصود فيها الأمم

---

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر: بيروت، (د.ت)، ٢٤٢/٥.

(٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ط١، تحقيق شعَيب الأرنؤوط وحَمَد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية: بيروت، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ٤٥٨/٧، حديث (٥١٤٦).

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، الجامع الصحيح، ط١، دار الشعب: القاهرة، كتاب المناقب، باب قصة زمزم وجهل العرب ٢٢٤/٤، رقم الحديث (٣٥٢٤) حسب ترقيم فتح الباري.

السابقة لا العرب. وكذلك ما ثبت عن قتادة في تفسير الآية نفسها قال: "هذا صنيع أهل الجاهلية، كان أحدهم يقتل ابنته مخافة السباء والفاقة! ويغذو كلبه"[1].

ثالثاً: الشعر الجاهلي في دائرة الشك:

لا خلاف في أن الشك أداة معرفية لا ينفك عنها البحث العلمي، وهذه الأداة سلوك فطري هو جزء من التكوين البشري الطبيعي، وهو صنعة الفلاسفة ومادتهم.

وقد شاع في الأوساط العلمية اتباع المنهج الشكي الذي وضعه الفيلسوف الفرنسي رينيه ديكارت (ت١٦٥٠م) حين تنبه إلى الفوضى العلمية بين التسليم والشك، فحاول جمع القواعد والمقدمات المنطقية التي تنظم منهجية البحث العلمي، وتنطلق تلك القواعد من أركان أربعة، أولها: "ألا أقبل شيئًا على أنه حق؛ ما لم أعرف يقينًا أنه كذلك، بمعنى أن أتجنب بعنايةٍ التهورَ والسبق إلى الحكم قبل النظر، وألّا أدخل في أحكامي إلا ما يتمثل أمام عقلي في جلاء وتميز، بحيث لا يكون لدي أي مجال لوضعه موضع الشك"[2].

وقد تركت هذه القاعدة – التي تسمى القاعدة اليقينية – أثرًا في الحركة العلمية، وحققت نتائج نافعة في مجالات علمية مختلفة، غير أنها كانت بعيدة كل البعد عن التراث العربي، شعرًا وأدبًا وتاريخًا.

ومنذ بدأ طه حسين في إعادة صياغة ما كتبه المستشرق مارجليوث من تشكيك في الشعر الجاهلي وما يتصل به من أخبار وأحداث، صار إثبات نقيض المعلوم هو الأصل وصار أمرًا مقبولًا عند بعض الباحثين، زعمًا بأن ذلك هو الأسلوب العلمي الذي دعا إليه ديكارت، من غير تفريق بين التوقف والإنكار،

---

(١) الطبري، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ط١، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة: بيروت، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠) ٢٢٨/١٧.

(٢) ديكارت (ت١٦٥٠م)، مقال عن المنهج، ترجمة: محمود الخضيري، مراجعة وتقديم: د. محمد مصطفى حلمي، الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة، (١٩٨٥م)، ص١٩٠.

فالقاعدة اليقينية عن ديكارت ألا يقبل إلا ما ثبت بيقين، فالبحث يظل في المرحلة اللايقينية، مرحلة التوقف، حتى يثبت بيقين، لا أن ينتقل إلى إثبات الضد بدعوى أن القول الشائع القديم لم يثبت بيقين.

وتأسيسًا على ما سبق يمكننا القول بأن إنكار قضية الوأد في البحث المشار إليه لم يقم على دليل ولا قرينة، غير الشك والافتراض، وتوهم الاحتمالات، والتأويل والرأي، وأن الشك الذي جاء به ليس شكًّا منهجيًّا كالذي دعا إليه ديكارت.

والنتيجة التي توصل إليها تكاد تكون مبنية على ما رسّخه طه حسين من قبل من إنكار للشعر الجاهلي، غير أنها جاءت على صورة أخرى معاكسة للقضية التي أثارها طه حسين، فقد كانت قضية حسين الشك في الشعر الجاهلي، من جهة نسبته إلى شعراء ما قبل الإسلام، وكان من أبرز حججه على ذلك أن الشعر الجاهلي لا يصور من الحياة العربية الجاهلية شيئًا، فهو يقرر صراحة أنه لا ينكر الحياة الجاهلية، لكنه ينكر أن يمثلها الأدب الذي يسمونه الأدب الجاهلي، وأن الحياة الجاهلية يجب أن تلتمس في القرآن الكريم لا في الشعر أو الأدب الجاهلي، لأن القرآن يمثل الحياة الدينية والاقتصادية والاجتماعية للحياة الجاهلية، والشعر الجاهلي لا يمثلها، وحيث إن الشعر الجاهلي لا يمثل الحياة الجاهلية كما مثلها القرآن، فذلك دليل عند طه حسين على أن الشعر الجاهلي مصنوع منتحل موضوع في القرون الإسلامية الأولى[١].

أما التنباك فقد كانت أبرز حججه لإنكار الوأد أن الشعر الجاهلي لم يرد فيه ذكر للوأد، فطه حسين أنكر الشعر لأنه لم يصور الحياة الجاهلية، والتنباك أنكر قضية ثابتة من الحياة الجاهلية لأنها لم ترد في الشعر الجاهلي.

---

(١) حسين، طه، (٢٠١٤م)، في الأدب الجاهلي، ط١، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة: القاهرة، ص٥٨-٦٦.

والأول رأى أن "مرآة الحياة الجاهلية يجب أن تلتمس في القرآن لا في الأدب الجاهلي"(١)، والتنباك يرى أن نصوص الوأد تعتمد على "روايات إسلامية لا يسندها قول واحد سبق الإسلام لا شعرًا ولا نثرًا ولا خبرًا"(٢).

إن التسليم للمقدمة الأولى التي ركز دعائمها طه حسين بأن الشعر سجل توثيقي تاريخي يصور الحياة بكل صورها الدينية والاقتصادية والسياسية والعقلية؛ يلزم منه إنكار الشعر الجاهلي، أو التسليم له وإنكار كل ما لم يذكر فيه من حياة الجاهليين، ولا يخفى ما في هاتين النتيجتين من تطرف، وهذا يحتم إعادة النظر في المقدمة، والنظر إليها بعين الواقع.

والذي ينقض هذه القاعدة، ويسقط بنيانها؛ أن الشعر في الحضارة الإنسانية، وعند الأمم جميعها ليست وظيفته التأريخ، ولا من شأنه أو سماته توثيق الواقع، فليس من طبيعة الشعر أن يكون سجلًّا للحياة في علومها وفنونها وعمرانها وثقافتها ودينها واقتصادها وجغرافيتها وسياستها وقوانينها وفلسفتها، وعلاقاتها بالأمم حولها، والهجرات بين الشعوب، وعلاقات أفرادها ببعضهم وبنظام الدولة، فليس الشعر مسؤولًا عن توثيق ذلك كله، ولا يعني ذلك أن الشعر لا يحمل كثيرًا من ذلك، ولا يصور شيئًا من الواقع، إذ إن الشعر لغة فنية مرتكزة على الشعور والخيال والتصوير والموسيقى، وكل ذلك لا بد أن يصور جوانب كثيرة من الحياة، ولا بد للخيال أن يمتح من الواقع، وأن ينطلق منه إلى فضاءات لا تقف عند حدود الواقع، وعلى هذا فلا يصح أن ننكر الواقع الثابت بالدلائل التي لا شك فيها استنادًا إلى أن الشعر لم يأت لها بذكر، ومما يؤكد ذلك النظر إلى الشعر المعاصر العربي، الذي لا نجد فيه كثيرًا من صور الحياة، فالشعر عملية إبداعية

(١) المرجع السابق، ص٥٨.

(٢) ابن تنباك، الوأد عند العرب بين الوهم والحقيقة، ص٦.

لا تتمثل الواقع إلا بقدر الحاجة، ومثل ما يُقال في الشعر المعاصر يقال في الشعر الجاهلي.

وعلى هذا فلا يصح نفي شيء بدعوى عدم وروده في الشعر إذا كان قد ثبت بطريق غير الشعر، وذلك لأن الشعر عملية عشوائية، طابعها الخيال، وليس من وظيفتها توثيق الواقع، وأن تناقل الشعر عملية انتقائية، تخضع للجودة الفنية، لا أثر فيها لمدى توثيقه للواقع، فكثير الشعر يذهب ويبقى قليله، وأنه لا يمكن الإحاطة بكل ما قيل من شعر في أي عصر من العصور.

فإذا كان يقال ذلك في الشعر المعاصر فإن الشعر الجاهلي أولى بأن لا يكون هو الفيصلَ في تصوير واقع الحياة الجاهلية، لأن أكثره قد ضاع، وفي ذلك يقول ابن سلّام الجمحي (ت٢٣١هـ): "وكان الشعر في الجاهلية عند العرب ديوان علمهم، ومنتهى حكمهم، به يأخذون، وإليه يصيرون... فجاء الإسلام، فتشاغلت عنه العرب، وتشاغلوا بالجهاد وغزو فارس والروم، ولهت عن الشعر وروايته. فلما كثر الإسلام، وجاءت الفتوح، واطمأنت العرب بالأمصار، راجعوا رواية الشعر، فلم يؤولوا إلى ديوان مدون، ولا كتاب مكتوب، وألفوا ذلك وقد هلك من العرب من هلك بالموت والقتل، فحفظوا أقل ذلك، وذهب عليهم منه كثير"[١]، ويُعزز ابن سلّام قوله بقول أبي عمرِو بنِ العلاء: "ما انتهى إليكم مما قالت العرب إلا أقله، ولو جاءكم وافرًا لجاءكم علمٌ وشعرٌ كثيرٌ".[٢]

وتأسيسًا على ذلك فإن البحث في هذا القليل الذي جاءنا من علم الجاهلية وشعرها وآدابها، لا يمكن أن يقوم على إنكار ما لم يرد فيه مما هو ثابت بطريق غيره، إذ إن المادة الشعرية الجاهلية المحفوظة التي تقارب خمسة عشر ألف بيت

---

(١) الجمحي، محمد بن سلّام، (ت٢٣٢هـ)، طبقات فحول الشعراء، قرأه وشرحه وعلق عليه محمود محمد شاكر، دار المدني: جدة، (١٩٧٤م)، ص٢٤.

(٢) المصدر السابق.

لا تكفي لنقل واقع الحياة في جوانبها المختلفة، فما أثبتته القصائد لا يكاد في كثير منها أن يقيم صورة كاملة لما ثبت فيها، وعلى هذا فمن العبث أن ننكر شيئًا ثبت في المصادر الإسلامية ولم نجده فيها.

رابعاً: الوأد في التراث الشعري:

مما سبق يتبين لنا شيوع وأد البنات في الجزيرة العربية قبل الإسلام، وليس يغير من الواقع التاريخي ما أكده الباحث تنباك من خلو الشعر الجاهلي من ذكر للوأد[1]، ومع ذلك كله فإن ما قاله الباحث بأن الوأد لم يرد في الشعر الجاهلي مردود ببيت قاله قيس بن عاصم المِنْقَري في قصيدة يُعير فيها بني يربوع أن لم يناصروا قومهم بني مِنْقَرٍ يوم جَدُود، فكان مما قال فيها:

فأصبحتُمُ واللهُ يفعلُ ذاكمُ كمهنوءةٍ جرباءَ أُبرِزَ كورُها
وأصبحتُمُ واللهُ يفعلُ ذاكمُ كموؤدةٍ لم يبقَ إلا زفيرُها[2]

يشبِّه بني يربوع بالموؤدة التي تلتقط آخر أنفاسها، لم يبق لها من ضعفها غير هذه الأنفاس، وقد استفاضت الأخبار أن قيس بن عاصم المِنْقَري كان يئد بناتِه في الجاهلية، ولا غرو في أن يستمد الشاعر الصورة الشعرية من أحداث عايشها، ومشاهد رآها.

ونجد في الشعر الذي بين أيدينا أن قضية وأد البنات قد ترددت في شعر القرن الإسلامي الأول أكثر من الشعر الجاهلي، ولا ريب أن من أسباب ذلك ما تقدم ذكره من كون الشعر الجاهلي قد ضاع أكثره، ويمكن أن نضيف لذلك أن من طبيعة الشعر البعد عن الواقع، ففي الجاهلية لم تكن ثمة دوافع لذكر هذه القضية

---

(١) ابن تنباك، الوأد عند العرب بين الوهم والحقيقة، ص٣٥،٤٠.

(٢) أبو عبيدة، معمر بن المثنى التيمي، (ت٢٠٦هـ)، شرح نقائض جرير والفرزدق برواية أبي عبد الله اليزيدي عن ابن حبيب، عن أبي عبيدة، ط٢، تحقيق وتقديم: محمد إبراهيم حُوَّر ووليد محمود خالص، المجمع الثقافي: أبو ظبي، (١٩٩٨م)، ٤٩٩/٢.

في الشعر لكونها صورة مبتذلة، أما بعد تغيّرِ الثقافة فقد صار توظيف هذه الصورة البعيدة متصلًا بطبيعة العمل الفني.

ومن الصور التي وردت في شعر المخضرمين وصوّرت واقع الموؤدة قول متمم بن نويرة:

وموؤدةٍ مقبورةٍ في مفازةٍ بآمِتها موسودةٍ لم تُمَهَّدِ[1]

ومن ذلك أيضًا قول جَزْء[2] بن كُلَيْب الفقعسي، وقد خطب إليه رجل:

تبغَّى ابنُ كوزٍ والسفاهةُ كاسمها ليستاد منا أن شتونا لياليا
فما أكبرُ الأشياء عندي حزازةً بأنْ أُبْتَ مَزْريًّا عليك وزاريا
وإنّا على عض الزمان الذي ترى نعالج من كره المخازي الدواهيا
فلا تطلُبَنْها يا ابنَ كوزٍ فإنّه غذا الناسُ مذ قام النبيُّ الجَواريا
وإنّ التي حُدِّثْتَها في أنوفنا وأعناقِنا من الإباء كَمَا هيا

توضح الأبيات أن الشاعر الفقعسي يرى أن الخاطب الكوزي لا يكافئه، وأن مراده من الخِطبة إنما هو الرغبة في الاستياد، أي طلب السؤدد، وأن خِطبته إنما هي تكلف بغي، ثم ينكر عليه أن يظن أن ما هم فيه من شدة مسغبة الليالي

---

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت٦٧١هـ)، تفسير القرطبي، ط٢، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، سورة التكوير(٨١): الآية (٨)، ٢٣٢/١٩.

وهو منسوب إلى حسان بن ثابت عند: ابن منظور، لسان العرب، مادة (عوز).

(٢) سمَّاه الآمدي في المؤتلف والمختلف: جرير بن كليب بن نوفل بن نَضْلة، وعلق محقق الكتاب بأن المرزوقي سماه جَزءًا، وأن أبا محمد الأعرابي نص على أن اسمه جرير لا جزء.

الآمدي، أبو القاسم الحسن بن بشر بن يحيى (ت٣٧٠هـ)، المؤتلف والمختلف، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، دار إحياء الكتب العربية: القاهرة، (١٣٨١هـ-١٩٦١م)، ص٩٥.

الشاتية سيُطْمعهم في المهر، ويدفعهم إلى التخلي عما هم فيه من الأنفة والإباء في قضية الكفاءة في النكاح، فينهاه أن يكرر طلب الزواج، إذ النساء سواها كثير، ولا سيما بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد غذا الناس الجواريَ بعد أن حرَّم النبي صلى الله عليه وسلم وأد البنات(١).

وكان الفرزدق يفخر بفعل جده صعصعة بن ناجية المجاشعي الذي يحيي الموؤدات، فيدفع إلى الرجل مالًا، يفتدي به ابنته، إذا رآه قد همَّ من إملاق بوأدها، ففي ديوان الفرزدق ست قصائد فخر فيها بإحياء جده الموؤدات، فمن ذلك قصيدة قالها في هجاء بني نهشل، ووجد فيها مدخلًا للفخر عليهم بجده صعصعة فقال:

وكان لنا شيخانِ ذو القبر منهما ... وشيخٌ أجار الناسَ من كل مَقْبَرِ
على حينِ لا تُحيا البناتُ وإذْ همُ ... عُكوفٌ على الأنصاب حولَ المدوَّرِ
أنا ابنُ الذي ردَّ المنيّةَ فضلُه ... وما حَسَبٌ دافعتُ عنه بمُعْوِرِ
أبي أحدُ الغيثينِ صعصعةُ الذي ... متى تُخلِفِ الجوزاءُ والنجمُ يُمطِرِ
أجار بناتِ الوائدينَ ومن يُجِرْ ... على الفقر يَعلَمْ أنه غيرُ مُخفَرِ
وفارِقِ ليلٍ من نساءٍ أتَتْ أبي ... تعالجُ ريحًا ليلُها غيرُ مُقمِرِ
فقالت: أجِرْ لي ما وَلَدْتُ فإنني ... أتيتُك من هَزْلى الحَمولةِ مُقْتِرِ
هِجَفٍّ من العُثْوِ الرؤوسِ إذا ضَغَت ... له ابنةُ عامٍ يَحطِمُ العظمَ مُنكَرِ
رأى الأرضَ منها راحةً فرمى بها ... إلى خُدُدٍ منها وفي شر مَحْفِرِ

(١) الخطيب التبريزي، أبو زكريا يحيى بن علي (ت٥٠٢هـ)، شرح ديوان الحماسة "أبو تمام"، عالم الكتب: بيروت، (د.ت)، ١٢٨/١.
ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت٢٧٦هـ)، المعاني الكبير في أبيات المعاني، تحقيق محمد نبيل طريفي، دار صادر: بيروت، (١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ٣٦٦/١.

فقال لها: نامي، فإني بذمتي لِبِنْتِكِ جارٌ من أبيها القَنَوَّرِ[١]

ففي هذه الأبيات توثيق دقيق من الفرزدق لسبب تلقيب جده بمحيي الوئيد، ذكر فيها القصة بتفصيلاتها، فأثبت الزمن الجاهلي بقرن الوأد بعبادة الأصنام حين كان قومه يعبدون صنمًا يقال له: (المدور)، ثم ذكر إجارته على الفقر بناتِ الوائدين، وصوّر المشهد الذي تقصد فيه جماعة من النسوة بيت صعصعة في الليل الأليل الداجي غير المقمر، وقد اشتدت الريح، فترجوه امرأة منهن أن يجير ابنتها الرضيعة التي لم تجاوز العام، وتصف زوجها بأوصاف يجتمع فيها الفقر في المعيشة، والبخل في السجية، فهو هزل الحمولة وطبعه الإقتار فلا ينفق على عيال إلا الرمقة، ثم هو (هِجَفّ من العثو الرؤوس)، والهِجَفُّ الجافي الثقيل الذي لا غَناء عنده، والعُثْوُ الرؤوس: الكثير الشعر الجافي السمج[٢]، فهو غليظ القلب، منكر الطبع، جافٍ ثقيل، يضرب ويحطم العظم، فقدمت بذكر صفاته لتمهد لبيان شناعة فعله، أن رأى في الأرض حفرة فألقى بها ابنته في ظلمة الليل، ومضى مانعًا زوجه أن تأخذها، فأخذت تستجير بصعصعة جد الفرزدق، فأجار البنت من أبيها، وفداها منه بماله، وأقر عين والدتها.

إن هذه الأبيات هي أوفى ما قاله الفرزدق في هذه القضية، وتكفي حادثة مثل هذه لتلقيب صعصعة بن ناجية بمحيي الوئيد، ولو لم يحيِ غيرها، كما قال تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [٣].

ويكرر الفرزدق الفخر بهذه الحادثة فيقول في رائية أُخرى:

أنا ابنُ الذي أحيا الوئيدَ ولم أَزَلْ أَحُلُّ بهامَاتِ اللّهَامِيمِ من مُضَرْ[٤]

---

(١) الفرزدق، همام بن غالب (ت١١٤هـ)، شرح ديوان الفرزدق، ط١، تحقيق سوزان عكاري، دار الفكر العربي: بيروت، (٢٠٠٣م)، ص٢٥٦.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة (هجف) ومادة (عثا).

(٣) سورة المائدة، الآية ٣٢.

(٤) الفرزدق، شرح ديوان الفرزدق، ص٢٢٥.

وفي قصيدة فخرية ميمية يقول:

ومنّا الذي أحيا الوئيدَ ولم يزل أبيًّا على الأعداء أن يَتَهضَّمَا[1]

وكذلك في قصيدة رابعة قالها في هجاء طيئ والفخر عليهم، يقول فيها:

فهذي حُدَيًّا الناسِ فخرًا على أبي أبي غالبٍ مُحْيي الوئيدِ وحاجِبِ[2]

ونجد مثل هذا الفخر في إحدى النقائض يخاطب جريرًا قائلًا:

ومنّا الذي أحيَا الوَئِيدَ وغالبٌ وعَمْرٌو ومنّا حاجبٌ والأقارعُ
ومنّا غداةَ الرَّوْعِ فِتْيانُ غارةٍ إذا مَتَعَتْ تحتَ الزِّجاجِ الأشاجعُ
ومنّا الذي قادَ الجِيادَ على الوَجَا لِنَجْرَانَ حتى صَبَّحَتْها النّزائعُ
أولئك آبائي فَجِئْني بمثْلِهِمْ إذا جَمَعَتْنا يا جَرِيرُ المَجَامعُ[3]

وأما القصيدة السادسة التي ذكر الفرزدق فيها الوأد، فهي التي قال فيها:

ومنا الذي منَعَ الوائداتِ وأحيا الوئيدَ فلم يُوأَدِ[4]

وأورد الطبري قصيدة سابعة ليست في الديوان، يقول فيها:

أنا ابن الذي أحيا الوئيدَ وضامنٌ على الدهر إذْ عزَّتْ لدهرٍ مَكَاسِبُهْ[5]

وقد وردت هذه القصيدة في سياق خبر وفادة الفرزدق على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، لكن الخبر والقصيدة لا يثبتان، فمدارهما على ابن الكلبي وهو متهم، ولذلك قال ابن عساكر بعد إيرادهما: "ويزعم أن الفرزدق قد دخل على معاوية، وليس يصحح أكثر الرواة". ثم يؤكد ابن عساكر ذلك بنفي دخول الفرزدق

(١) المصدر السابق، ص٤٩٩.
(٢) المصدر السابق، ص٣٦.
(٣) المصدر السابق، ص٢٨٣.
(٤) المصدر السابق، ص١٢٤.
(٥) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)، تاريخ الرسل والملوك، ط٢، دار التراث: بيروت، (١٣٨٧هـ)، ٢٤٤/٥.

على أحد من الخلفاء قبل سليمان بن عبد الملك، إلا دخول أمه على علي رضي الله عنه وكان معها صغيرًا[١].

ولا شك أن في هذا الاستدعاء المتكرر لفعل صعصعة بن ناجية المجاشعي في إحياء الوئيد لَدليلًا قاطعًا على وقوع الوأد في الجاهلية، ولولا ذلك لأنكر الناس عليه هذا الفخر، واتُّهم الفرزدق بالكذب والتبجح بالباطل، ولذلك فقد حار الباحث تنباك في ذلك فلم يجد إلا افتراض أن هذه الأبيات قالها الفرزدق مفردة في مجالس الحسن البصري، فدخلت كتب التفسير! ثم أقحمت بعد زمن – بعد موت جرير والفرزدق – في وسط القصائد التي توافقها في الوزن والقافية! ولذلك لم ينقضها جرير في نقائضه، مع كونه قد نقض القصائد التي فيها ذكر الوأد، إلا أنه لم ينقض ما فخر الفرزدق بجده صعصعة لأن تلك الأبيات مُقحمة في القصائد![٢].

ويكفي أن يُرد على ذلك أن الباحث ساق ذلك على وجه الاحتمال، فعنوَن لهذا المبحث بكلمة واحدة هي: "الاحتمالات"، ثم أخذ يضع الاحتمالات التي اتهم فيها الفرزدق بوضع الأبيات، واتهم المفسرين والمحدثين وأصحاب السير بالغفلة أنْ مرّر عليهم الفرزدق هذه الفرية المفتراة على العرب، ليفخر بجده الذي صنع له بطولة إحياء الوئيد! ساعيًا إلى تأويل كثير من الآيات القرآنية على أنها في وأد الإناث، فصدقت الأمة ذلك![٣].

فإذا كان الباحث يقرّ بأن هذه احتمالات، فيُرَدُّ عليه بالقاعدة الأصولية: إذا وَقعَ الاحتمال بطَل الاستدلال، وعلى ذلك فاستدلالاته المبنية على الاحتمالات لا

---

(١) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (ت٥٧١هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ٢٧٨/١٠.

(٢) ابن تنباك، الوأد عند العرب بين الوهم والحقيقة، ص٨١-٨٥.

(٣) المرجع السابق، ص٧٢-٨٥.

قيمة لها، ولا سيما أن فيها اتهامًا للأمة جمعاء بالغفلة، بدءاً من الحسن البصري وجمهور المفسرين والمحدثين.

خامساً: الوأد في السلوك البشري:

وليس بغريب أن يقع الوأد عند العرب، كما وقع في الأمم السابقة الأخرى، والباحث تنباك يقر بوقوع ذلك عند الأمم الأخرى(١)، فما الخصيصة التي ميّزت العرب حتى يُنكر ذلك؟!.

بل إن الوأد لم ينقطع من تاريخ البشرية في عصر من العصور، حتى في عصرنا الحاضر، نرى التقارير الواردة من شرق الأرض وغربها تؤكد أن عمليات وأد البنات خاصة أمر منتشر في بلدان عدة، كالصين والهند على سبيل المثال، وجاء في صحيفة (ميدل إيست أون لاين): "إن معدل التوازن بين الذكور والإناث في الهند أكثر خللًا حاليًّا مما كان عليه عام (٢٠٠١م)، لأن بعض الهنود، ومن مختلف الطبقات الاجتماعية مستمرون في وأد أجنة الإناث، أو ترك الإناث الرضع يمتن لأنهم يفضلون الذكور"، وبذلك يتبين لنا أنه إذا كانت عمليات وأد البنات موجودة في عصرنا في بعض البلدان، فإن التصديق بحدوثها في عصور أقل منه مدنية وإمكانات، أمر لا يتعارض مع العقلانية والواقعية في شيء(٢).

ومثل هذه الأخبار تتناقلها الصحف العالمية كثيرًا، فمن ذلك ما أوردته صحيفة (سبتنيك نيوز Sputnik News) عن جريمة وأد أم لابنتيها في ولاية تشهاتيسجار الهندية، وفي التفاصيل أن المرأة أنجبت بنتًا بعد سنتين من زواجها، ثم أنجبت أخرى بعد سنتين، فتعرضت لتوبيخ مستمر من زوجها لأنها لم تنجب

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الفتحي، محمد العامر، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، الوأد عند العرب بين النصوص والآراء، معركة في عام مع الدكتور مرزوق بن تنباك، ط١، مؤسسة المفردات للنشر والتوزيع: الرياض، ص٢٤.

ذكرًا، فقامت بتاريخ (١٢/مايو/٢٠١٩م)، برمي ابنتيها في بئر عميق خلف فناء البيت! وعلم الجيران بذلك من صراخ الطفلتين، فحضرت الشرطة وقد غرقت الطفلتان، فأخرجت الجسدين، وقبضت على الوالدين، ومن ذلك أيضاً ما أشار إليه تقرير صادر عن صندوق الأمم المتحدة للسكان(UNFPA) من اختفاء ستة وأربعين مليون بنتٍ في السنوات الخمسين الماضية(١).

فإذا كانت هذه الحوادث تقع في العصر الحديث في دول مدنية تحكمها سلطة القانون التي تعاقب على مثل هذه الأفعال، فما المانع أن تشيع مثل هذه الظواهر في البوادي التي لا حكم فيها، إلا حكم القوي المتغلب على الضعيف!.

وقد دلت نقوش قديمة عُثر عليها في مدينة مطرة، في اليمن، تعود إلى القرن الرابع أو الخامس قبل الميلاد، على صدور قانون يمنع من وأد بنات المدينة(٢)، وهذا دليل أثري تاريخي على وجود وأد البنات في الجزيرة العربية، إذ لو لم يكن، لما كانت الحاجة داعية إلى إصدار مثل هذا القانون.

سادساً: دوافع الوأد:

أما أسباب وأد البنات فلا شك أن أبرز الدوافع لذلك الفقر والفاقة، لذلك يكثر هذا الفعل في المجتمعات الفقيرة غير المستقرة، فالبيئة العربية بيئة صحراوية قليلة الموارد، تقل فيها الزراعة، وذلك ما جعلها في الجاهلية لا تقوم فيها دولة مدنية إلا

---

(١) Sputnik News, ٢٧-٠٥-٢٠١٩,١٦:٠٧, Sputnik International, ASIA& PACIFIC, Taunted by Husband, Indian Mother Throws Two Baby Girls in Well – Report.

https://sputniknews.com/asia/٢٠١٩٠٥٢٧١٠٧٥٣٨٢٦٠٩-indian-mother-throws-daughters-in-well.

(٢) مجلي، حسن علي، (٣/١٠/٢٠١٣م)، وأد البنات والبنين في صحراء الجزيرة العربية واليمن، مجلة يمرس، نقله عن:

Beeston, A. F. L. "Tow Epigtapic South Arabian Roots: HY And Krb". Al-Hudhud Festschift, Maria Hofiner, Graz, Universitat, ١٩٨١, p. ٢٩.

في أطرافها التي يكثر فيها الماء كاليمن والأطراف الشمالية، وكانت القبائل تُغِير على بعض طلبًا للماء والكلأ.

ولذلك فإن شيوع الوأد في الإناث دون الذكور متعلق بأن الذكور مظنة القدرة على الاكتساب، والدفع عن القبيلة، والذود عن الإبل والغنم والأموال، والاقتتال على موارد المياه والمراعي. أما المرأة فهي معرضة للسبي الذي يقع بين القبائل المتناحرة، وهذه هو السبب الثاني من أسباب الوأد.

ويدخل في أسباب الوأد إذا وُلدت المولودة وفيها عاهة، كالبرص والبَرَش، والعمى والعَوَر، والكسح والعرج، والسواد والزرقة، وتذكر الأخبار أن سودة بنت زهرة القرشية أراد والدها وأدها لسوادها، وكانت العرب تتشاءم من ذلك[1].

ومن أبرز أسباب الوأد الأسباب الدينية، كتقديم الأولاد قرابين للآلهة، أو وفاء لنذر، وهذا السبب قد يشترك فيه الذكر والأنثى، وقد يختص بالأنثى للدوافع المتعلقة بمحبة الذكور، وقد تكون الطقوس الدينية مرتبطة بعقيدة يتعين فيها أن تكون القرابين من الإناث[2]، فمن ذلك ما ذكره القرطبي في تفسير قوله تعالى:

---

(١) الألوسي، محمود شكري (ت١٣٤٢هـ-١٩٢٤م)، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، ط١، شرحه: يوسف إبراهيم سلوم، المكتبة العصرية: بيروت، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ٣٧/٣.

(٢) يرى الباحث علي عبد الواحد وافي أن القبائل العربية التي شاع فيها الوأد ،كانت تعتقد أن الأنثى خلقها الشيطان أو آلهة أخرى؛ وأنها نجس يجب الخلاص منه، ويعلق وافي ذلك على عقيدتهم في تقسيم خراج الأرض ونتاج النَّعم إلى قسمين: قسم ينسبونه لأصنامهم العزى واللات ومناة وغيرها، ويعتقدون أنها خلقته، وهو طاهر زكي عندهم؛ وقسم ينسبونه لله تعالى، ويرونه دنس غير طاهر فيحرمونه، ويقربونه لآلهتهم، وأن مثل ذلك التقسيم والاعتقاد عندهم في أولادهم، فالذكور قسم زكي من خلق آلهتهم، والبنات قسم غير طاهر يئدونه عند ولادته. (وافي، علي عبد الواحد، (٥/صفر/١٣٦٠هـ-٣/مارس/١٩٤١م)، وأد البنات عند العرب في الجاهلية - عوامله الصحيحة وموقف الإسلام منه، مقال منشور =

=في مجلة الرسالة، السنة التاسعة، المجلد الأول، العدد ٤٠٠، شركة النور للصحافة والطباعة والنشر: بيروت، ص٢٦٤-٢٦٧).

ولا يخفى ما في هذا القول من اضطراب وتناقض؛ ففي أول النص يثبت أن بعض عشائر العرب تعتقد أن البنات من خلق الشيطان أو من آلهة أخرى غير الله، ولذلك اعتقدوا رجسها ونجاستها، وفي آخر الفقرة يقرر أنهم يعتقدون أن الذكور من خلق آلهتهم، وأن البنات من خلق الله.

وهذا الرأي اجتهاد انفرد فيه الباحث معتمدًا على رأيه في تفسير الآيات الواردة في سورة النحل التي تصف أفعال أهل الجاهلية ومعتقداتهم، وذلك في قوله تعالى: (وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ تَاللَّهِ لَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَفْتَرُونَ (٥٦) وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ (٥٧) وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) (سورة النحل (١٦): الآيات ٥٦-٥٩).

وأصل اللَّبْس عنده في عود الضمير في قوله: (وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ) ، فرأى أن الضمير يعود إلى الآلهة، لا إلى المشركين، فجعل الأولاد قسمين: الذكور للآلهة، والبنات لله تعالى!.

ويُرَدُّ عليه بقوله تعالى في سورة الصافات: (فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ (١٤٩) أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنَاثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ (١٥٠) أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ (١٥١) وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٥٢) أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ (١٥٣) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) (سورة الصافات (٣٧): الآيات ١٤٩-١٥٤) ؛ إذ الضمير في هذه الآية: (وَلَهُمُ الْبَنُونَ) لا يمكن صرفه إلى الآلهة، وبهذا يتبين بطلان ما ذهب إليه من أن المشركين كانوا يعتقدون أن البنين من خلق الشيطان أو آلهة غير الله، وأن الله خلق البنات دون البنين، وما تبع ذلك من تقريرات إنما هي افتراضات لا يسندها دليل.

والعمدة الذي عليه المفسرون في تفسير هذه الآيات أن مقصودها الإخبار عن سوء صنيع المشركين، وسوء اعتقادهم، فمن ذلك أنهم يقرّبون إلى الله قرابين من الأنعام والحرث بواسطة أصنامهم، فيشركونها في الذبح والصدقة التي يرجون بها الله، وحجتهم بذلك أنها تقربهم إلى الله زلفى، ويخصون قرابين أخرى بآلهتهم ظنًّا فلا يشركون الله فيها، مع اعتقادهم أن الله هو خالقهم ورازقهم، وأنه رب الأرباب، فدل ذلك على سفه فعلهم، ثم ذكر الله اعتقادًا آخر باطل، وهو زعمهم أن الملائكة بنات الله، فعبدوها معه، وبيّن الله اضطراب عقيدتهم، في كرههم لأنفسهم أن تكون لهم بنات، ثمّ يجعلونها لربهم الذي تعالى عن الولد ولم تكن له صاحبة.

(وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ) [١]، أن الآية نزلت في خزاعة وكنانة، فإنهم زعموا أن الملائكة بنات الله، فكانوا يقولون: "ألحقوا البنات بالبنات"[٢].

سابعاً: الوأد في الثقافة العشائرية:

أما شيوع الوأد في العشائر العربية فتشير بعض النصوص إلى أن شيوع وأد البنات في القبائل العدنانية أكثر من شيوعها في القبائل القحطانية اليمانِيَة، ولعل من أسباب ذلك الاستقرار السياسي والمعيشي في اليمن، وفي كثير من الأقاليم التي هاجرت إليها القبائل اليمانِيَة، وانتشار الزراعة فيهم، ولذلك فقد كانت أحوالهم الاقتصادية أفضلَ بشكل عام من القبائل العدنانية، وكانت كثير من قبائل قحطان أقربَ إلى المدنيّة من حياة البادية، ولذلك كوّنوا حضاراتٍ متعددةً حكمت أطراف الجزيرة، فالغساسنة من الأزد اليمانِيَة حكموا الشام والأطراف الشمالية الغربية من الجزيرة العربية، والمناذرة من لخم تنوخ حكموا الحيرة وشرق الجزيرة، والأوس والخزرج من الأزد أقاموا حياة مدنية زراعية في يثرب حتى صار اسمها المدينة، وبذلك يتضح أثر اختلاف الحياة المدنيّة عن الحياة الصحراوية في الثقافة والسلوك.

ولم يذكر أهل الأخبار عن قبائل قحطان شيء من أخبار الوأد إلا قبيلة كندة التي عُدت مع القبائل التي شاع فيها وأد البنات[٣]، يؤكد ذلك ما ذكره ابن حبيب من أن أهل اليمن كانوا لا يئدون بناتهم[٤].

---

(١) سورة النحل (١٦): آية ٥٧.

(٢) القرطبي، تفسير القرطبي، سورة النحل (١٦): آية ٥٧، ١١٦/١٠.

(٣) أشار إلى ذلك ابن منظور قال: "وكانت كندة تئد البنات". انظر: لسان العرب، مادة (وأد).

(٤) ابن حبيب، أبو جعفر محمد (ت٢٤٥هـ)، المحبر، اعتنى به: إيلزه ليحتن شتيتر ومحمد حميد الله، دار النوادر: دمشق، (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، ص١٧٩-١٨١.

والوأد في القبائل العدنانية أكثر ما يكون في المضرية، ولا سيما تميم وهذيل وخزاعة وقريش، وكذلك قيس عيلان التي منها غطفان وهوازن وثقيف، وأما في ربيعة فعرفت هذه الظاهرة في بني أسد ولا سيما قبيلة بكر بن وائل، يدل على ذلك قول قتادة بن دعامة السدوسي: "كان مضر وخزاعة يدفنون البنات أحياء؛ وأشدهم في هذا تميم. زعموا خوف القهر عليهم، وطمع غير الأكفاء فيهن. وكان صعصعة بن ناجية عم الفرزدق إذا أحس بشيء من ذلك وجه إلى والد البنت إبلًا يستحييها بذلك"(١).

وكانت قبيلة بني تميم أكثر القبائل وأدًا للبنات، ويذكر المبرد الخلاف في تحديد القبائل التي شاع فيها الوأد فيقول: "كانت العرب في الجاهلية تئد البنات، ولم يكن هذا في جميعها، إنما كان في تميم بن مرة، ثم استفاض في جيرانهم، فهذا قول واحد. وقال قوم آخرون: بل كان في تميم وقيس وأسدٍ وهذيل وبكر بن وائل"(٢).

وليس القول بشيوع الوأد في قبيلة مّا يعني أن جميع أفراد القبيلة يفعلونه فلا تعيش في القبيلة جارية أبدًا، فهذا أمر بعيد عن التصور العقلي، إذ إنه مؤذن بفناء القبيلة، فليس من اليسير أن يتزوج جميع أبناء القبيلة من خارجها، وأن لا تقوم بين أفراد القبيلة أواصر الخؤولة والرحم، وأن تكون القبيلة كلها قائمة على العصبة وحدها، فهذا مما لم يقل به أحد، بل إن الإخباريين قد نقلوا خلافه، فمن ذلك ما ذكره الهيثم بن عدي: "أن الوأد كان مستعملًا في قبائل العرب قاطبة،

(١) القرطبي، تفسير القرطبي، سورة النحل (١٦): آية ٥٧، ١١٧/١٠.

(٢) المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد (ت٢٨٦هـ)، الكامل في اللغة والأدب، ط٣، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي: القاهرة، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ٦٣/٢.

وكان يستعمله واحد ويتركه عشرة، فجاء الإسلام وقد قلَّ ذلك فيها إلا من بني تميم فإنه تزايد فيهم ذلك قبل الإسلام"[1].

ثامناً: التلازم بين الوأد وانقطاع النسل:

تأسيساً على ما سبق يتبيّن أنه لا يصح إنكار شيوع الوأد في القبائل العربية، بدعوى أنه لو كان الوأد حاصلًا لما تكاثرت العرب، ولَانْقَطَع نسلها، إذ إن في ذلك القول نوعًا من المغالطة، فالقول بالشيوع لا يعني وأد الكل، بل ولا يعني أن الوأد هو الأصل، لكنه يعني ظهور الوأد.

إن النصوص التي وردت في قضية الوأد تعين على تصور حركة شيوع هذه الظاهرة السلوكية وانحسارها، وتفاوتها في المجتمعات الصغيرة (القبيلة) داخل المجتمع الأكبر (العرب)، والتفاوت الآخر بين الأفراد في مجتمع القبيلة، وبهذا فلا يصح إطلاق حكم واحد عام على الجميع، يؤكد ذلك أن بني تميم وهي من أكثر القبائل إتيانا لهذا الفعل، نشأ فيها من عُرف بإنكار هذا السلوك، والتضحية بماله في سبيل تغيير هذا السلوك الجمعي.

ويمكن قياس ذلك على الإجهاض في زماننا المعاصر، فهو ظاهر شائع في كثير من البلدان الغربية، وتقره القوانين والتشريعات في تلك الدول، غير أن وجود تلك الظاهرة لا يعني أن جميع أفراد المجتمع يفعلها، وأنه لا يسلم منها أحد، وكذلك الوأد في الجاهلية هو فعل شائع لكنه ليس الفعلَ الغالب، فلا هو بالشاذ النادر الذي يرفضه المجتمع، ولا هو بالغالب الذي يفعله الأكثر، وقد بينت ذلك الآية الكريمة: (أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ).

---

(١) الميداني، أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، (ت٥١٨هـ)، مجمع الأمثال، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد: بيروت، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ٤٢٥/١، رقم المثل: (٢٢٤٨).

خلاصة القول أن بعض قبائل العرب كان وأد البنات ظاهرًا فيها، وأن أكثر القبائل لم تكن تئد البنات ولا سيما القبائل اليمانِيَة، وأن القبائل التي شاع فيها الوأد لم يكن الوأد هو الفعلَ الغالب، بل كان شيوعه عند الأقل من أفراد القبيلة حتى قدَّر تلك النسبة المؤرخ الهيثم بن عدي (ت٢٠٧هـ) بواحدٍ إلى عشرة، أي أن النسبة أقل من عشرة بالمائة.

* *

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج من أبرزها:

- أن ظاهرة وأد الأنثى في الجزيرة العربية قبل الإسلام حقيقة تاريخية لا يمكن إنكارها، ثبتت في نصوص القرآن الكريم، وفي صحيح الأحاديث النبوية الشريفة.
- وقد تردد ذكر الوأد في شعر صدر الإسلام والشعر الأموي، وأما الشعر الجاهلي فقد ورد فيه ذكر الوأد مرة واحدة، فيما وصل إلينا منه.
- لا يعني القول بشيوع ظاهرة الوأد، شيوع تلك الظاهرة في جميع القبائل، فقد التصقت تلك الظاهرة بأعراف بعض القبائل العربية دون بعض، فظهرت في القبائل العدنانية بصورة بارزة دون القحطانية، وأشد القبائل في ذلك بني تميم.
- أن القول بشيوع ظاهرة الوأد في قبيلة من القبائل يعني أن ذلك الفعل كان خياراً مباحاً للوالد في ثقافة القبيلة، لا أن حتف كل مولودة في القبيلة الوأد، وإلا لما تكاثرت القبائل التي شاعت فيها هذه الظاهرة، ويمكن تشبيه شيوع الوأد في الجاهلية بشيوع الإجهاض في بعض الدول التي تقره في عصرنا الحاضر، فالشيوع يُقصد به ظهور الأمر وإقراره من المجتمع في الأعراف والقوانين، وليس بالضرورة أن يكون ذلك الفعل هو الثقافة الغالبة في السلوك العملي لأفراد المجتمع، ومن ذلك ما قرره بعض المؤرخين أن الوأد في الجاهلية كان يفعله واحد ويتركه عشرة.
- للوأد دوافع اقتصادية واجتماعية، كالفقر والفاقة، وخوف السبي والعار، وكون المرأة عالة على القبيلة لا تكتسب ولا تدافع عن القبيلة كالرجل، وقد يكون الوأد بسبب مرض في المولودة أو عاهة، أو لدوافع دينية في أحايين قليلة نادرة.

وتوصي الدراسة ببعض التوصيات هي:

- تأصيل منهج للإفادة من النصوص الشعرية في توثيق التاريخ، وأولى القواعد التي ينبغي أن يتضمنها هذا المنهج أن يكون الشعرُ مصدراً في الإثبات، لا في النفي، فلا يصح نفي شيء ثابت في التاريخ السياسي أو الاجتماعي بدعوى عدم وروده في الشعر.
- وضع ضوابط منهجية للشك العلمي المعرفي في العلوم الإنسانية، وأن تتجه لمجلات العلمية المحكمة، ودور النشر العلمية المرموقة، إلى رفض الأطروحات المخالفة للحقائق الثابتة، التي تخالف الإجماعات العلمية المستقرة، دون أدلة راسخة ثابتة.

* *

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الألوسي، محمود شكري (ت١٣٤٢هـ-١٩٢٤م)، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، ط١، شرحه: يوسف إبراهيم سلوم، المكتبة العصرية: بيروت، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
- الآمدي، أبو القاسم الحسن بن بشر بن يحيى (ت٣٧٠هـ)، المؤتلف والمختلف، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، دار إحياء الكتب العربية: القاهرة، (١٣٨١هـ-١٩٦١م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، الجامع الصحيح، ط١، دار الشعب: القاهرة.
- تنباك، مرزوق، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، الوأد عند العرب بين الوهم والحقيقة، ط٢، مؤسسة الرسالة: بيروت.
- الجمحي، محمد بن سلّام، (ت٢٣٢هـ)، طبقات فحول الشعراء، قرأه وشرحه وعلق عليه محمود محمد شاكر، دار المدني: جدة، (١٩٧٤م).
- الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله (ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، طبعة مصورة عن الطبعة الهندية (١٣٣٤هـ)، أشرف عليها: يوسف المرعشلي، دار المعرفة: بيروت، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)،
- ابن حبيب، أبو جعفر محمد (ت٢٤٥هـ)، المحبر، اعتنى به: إيلزه ليحتن شتيتر ومحمد حميد الله، دار النوادر: دمشق، (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).
- حسين، طه، (٢٠١٤م)، في الأدب الجاهلي، ط١، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة: القاهرة.
- الخطيب التبريزي، أبو زكريا يحيى بن علي (ت٥٠٢هـ)، شرح ديوان الحماسة "أبو تمام"، عالم الكتب: بيروت، (د.ت).

- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ط١، تحقيق شعَيب الأرنؤوط وحَمَد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية: بيروت، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
- ديكارت (ت١٦٥٠م)، مقال عن المنهج، ترجمة: محمود الخضيري، مراجعة وتقديم: د. محمد مصطفى حلمي، الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة، (١٩٨٥م).
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)، تاريخ الرسل والملوك، ط٢، دار التراث: بيروت، (١٣٨٧هـ).
- الطبري، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ط١، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة: بيروت، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠).
- عبد الباقي، محمد فؤاد (ت١٩٦٨م)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، أعد فهارسه: سيّد بن إبراهيم بن صادق بن عمران، دار الحديث: القاهرة، (٢٠٠٥م).
- أبو عبيدة، معمر بن المثنى التيمي (ت٢٠٦هـ)، شرح نقائض جرير والفرزدق برواية أبي عبد الله اليزيدي عن ابن حبيب، عن أبي عبيدة، ط٢، تحقيق وتقديم: محمد إبراهيم حُوَّر ووليد محمود خالص، المجمع الثقافي: أبو ظبي، (١٩٩٨م).
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (ت٥٧١هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- الفتحي، محمد العامر، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، الوأد عند العرب بين النصوص والآراء، معركة في عام مع الدكتور مرزوق بن تنباك، ط١، مؤسسة المفردات للنشر والتوزيع: الرياض.

- الفرزدق، همام بن غالب (ت١١٤هـ)، شرح ديوان الفرزدق، ط١، تحقيق سوزان عكاري، دار الفكر العربي: بيروت، (٢٠٠٣م).
- ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت٢٧٦هـ)، المعاني الكبير في أبيات المعاني، تحقيق محمد نبيل طريفي، دار صادر: بيروت، (١٤٣٢هـ-٢٠١١م).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت٦٧١هـ)، تفسير القرطبي، ط٢، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).
- المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد (ت٢٨٦هـ)، الكامل في اللغة والأدب، ط٣، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي: القاهرة، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- مجلي، حسن علي، (٣/١٠/٢٠١٣م)، وأد البنات والبنين في صحراء الجزيرة العربية واليمن، مجلة يمرس، نقله عن:

Beeston, A. F. L. "Tow Epigtapic South Arabian Roots: HY And Krb". Al-Hudhud Festschift, Maria Hofiner, Graz, Universitat, ١٩٨١, p. ٢٩

- ابن منظور، جمال الدين. (١٤١٤هـ). لسان العرب، ط٣ بيروت: دار صادر.
- الميداني، أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، (ت٥١٨هـ)، مجمع الأمثال، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد: بيروت، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر: بيروت، (د.ت).
- وافي، علي عبد الواحد، (٥/صفر/١٣٦٠هـ-٣/مارس/١٩٤١م)، وأد البنات عند العرب في الجاهلية - عوامله الصحيحة وموقف الإسلام منه، مقال منشور في مجلة الرسالة، السنة التاسعة، المجلد الأول، العدد ٤٠٠، شركة النور للصحافة والطباعة والنشر: بيروت.

المصادر الأجنبية:

Sputnik News, ٢٧-٠٥-٢٠١٩,١٦:٠٧, Sputnik International, ASIA& PACIFIC, Taunted by Husband, Indian Mother Throws Two Baby Girls in Well – Report

https://sputniknews.com/asia/٢٠١٩٠٥٢٧١٠٧٥٣٨٢٦٠٩-indian-mother-throws-daughters-in-well

* * *